فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في
اشتراط تعينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانما يصح بنية النفل و
بمطلق النية ويتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل
فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح ولا يصليها بعده
للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن
السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد و
الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
وتكون الركعتين نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح بناء
على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا
مبتدأة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح
بمطلق النية اولابد من التعيين وصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد
الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا اخر ظهر عليه او ولم ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الاخر كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال
فيها انها تنوب عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلاة المسنونة
بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

وفي صلوة الجمعة

وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة
العيدين على احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء
وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقبل
بعد القعود وركعتان للاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت
نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع اكثرها اثنتا عشر ركعة وصلاة الحاجة وصلوة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي والله اعلم **ضابطة فيما اذا عين واخطأ**
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطأ فيه لا يضر قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو
سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ
من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة
كيلا تظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1